وقوع الاكراه من غير السلطان مطلقا انما ينكره في الامصار والاكراه
على الزنا لا يختص بالامصار فلا وجه لبناء الجواب المذكور على ذلك
الاصل **كتاب الحجر** هو في الشرع منع عن
التصرف او وصفه كما ان الاكراه على نوعين تام وهو الملجي وناقص
وهو غير الملجي كذلك الحجر على نوعين تام وهو المنع عن التصرف
وناقص وهو المنع عن وصفه فمن قصرها على الاول وقال هو
المنع عن التصرف او على الثاني وقال هو المنع عن نفاد التصرف
فقد قصر واعلم ان الحجر في اللغة المنع مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء
عبارة عن منع مخصوص عن مخصوص او عن نفاذه وتفصيله
انه منع حكمي للرقيق عن نفاذ تصرفه الفعل الضار واقراره بالمال
في الحال وللصغير والمجنون عن اصل التصرف القولي ان كان ضررا
محضا وعن وصف نفاذه ان كان دايرا بين الضرر والنفع ومن
زعم ان مانع الرقيق ليس بحجر في الحقيقة فلم يحقق معناه وانما قلنا
ان الرقيق يمنع عن نفاذ تصرفه الفعل الضار في الحال لانه اذا
اتلف مال الغير لا يؤاخذ به في الحال انما يؤاخذ به بعد العتق صرح
في البدايع واذا تحققت هذا فقد وقفت على ان من قال هو منع
نفاذ تصرف قولي لم يصب حيث اخرج منع الرقيق عن نفاذ تصرفه
الفعل في الحال عن حد الحجر وكذا من وجه قايلا ان الحجر لا يتحقق
في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون وسببه الصغر والجنون والرق ما هو سبب الحجر
مطلق الجنون الشامل للقوي والضعيف كما في المعتوه فلا يصح
طلاق صبي ومجنون غلب اي صار مغلوبا بالجنون حيث لا يفيق
اي لا يزول عنه ما به من الجنون قويا كان او ضعيفا احترز به

احترز به عن الذي يجن ويفيق لانه كالنوم نص عليه ابو الحسن
الكرخي ومن وهم انه احترز به عن المعتوه فقد وهم لان طلاقه ايضا
يصح والغلبة بالتفسير المذكور شاملة له نعم قد يذكر القيد ويراد به
الغلبة على العقل فيحترز به عن المعتوه كما وقع في الهداية حيث قال
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال فالواهم المذكور اشتبه
عليه المعنيان وظن ان المراد في الكلامين واحد فوقع فيما وقع
واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه
لا في حق سيده فلو اقر اي العبد المحجور بمال اخر الى عتقه وبحد
وقود عجل لانه في حق دمه وايجاب الحد عليه يبقى على اصل الادمية
حيث لا يصح اقرار مولاه بذلك عليه ومن عقد منهم يعني عقدا
يدور بين النفع والضرر لان الذي يتمحض نفعا كقبول
نافذة والذي يتمحض ضررا كالهبة لا ينعقد اصلا وهو يعقله
اجازه وليه او رد المجنون الذي يعقل هو المعتوه الذي يختلط
كلامه فيشبه تارة كلام العقلاء واخرى وان اتلفوا شيئا متقوما
ضمنوا الا ان ضمان العبد بعد العتق على ما مر فالحجر فيه اثر
في تاخير النفاذ ولا في اصله ممن قال ان الصغر والجنون
والرق يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال اراد الحجر
عن اصل النفاذ ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين وقالا
يحجر بسبب السفه والدين في تصرفات لا يصح مع الهزل كالبيع
والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق
ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه بالكل كذا في التبيين فالحجر بسبب
الفسق في قول الشافعي لا في قولهما وهذا ظاهر من الهداية ايضا
وغفلة وعندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه القاضي بسبب الغفلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)